

(أ) ان يكفل ان تنفذ جميع الحكومات حظر ارسال الأسلحة الي افريقيا الجنوبية تنفيذاً تاماً ، بدون أى استثناء من حيث نوع الأسلحة ، وان تمنع أى انتهاك لحظر الأسلحة من جانب الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها ؛

(ب) ان يطلب من الحكومات المعنية الامتناع عن استيراد اي لوازم عسكرية مصنوعة في افريقيا الجنوبية او بالتعاون معها ؛

(ج) ان يطلب من الحكومات المعنية انها اية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام افريقيا الجنوبية المنصرى والامتناع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛

(د) ان يطلب من الحكومات المعنية ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات أو الشركات الخاضعة لولايتها القومية ان تسلّم الى افريقيا الجنوبية ، او تضع تحت تصرفها ، أية معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تمكن نظام افريقيا الجنوبية المنصرى من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووي .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٩ (د - ٣٠) - وكالة الأمم المتحدة لافثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت
في حزيران / يونيه ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د/ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ با* (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ با* (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ با* (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ با* (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٣ م

(A/10013 و Corr.1) .

وان يقلقها استمرار الآلام الانسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حـزيران /
يونيه ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥) ، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) ،
و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (د - ٢٥) ، و ٢٧٩٢
باء (د - ٢٦) ، و ٢٩٦٣ باء (د - ٢٧) ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) ، و ٣٣٣١ جيم -
(د - ٢٩) ؛

٢ - وتؤيد ، وهي تضع نصب عينيه أهداف هذه القرارات ، الجهود التي يبذلها
المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية
الاستمرار ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس المارئ و باعتبار ذلك تدييرا مؤقتا ، في توفير المساعدة
الانسانية لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة هم حاليا نازحون وبمعالجة شديدة الى المساعدة
المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حـزيران /يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ - وتناشد بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات
السخية ، من أجل الأقرض المذكورة أعلاه ، لوكالة الامم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، والمنظمات المعنية الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

باء

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٣١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ
في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ حتى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (٦) ،

١ - تلاحظ بأسف عميق انه لم تتم اعادة اللاجئين أو تعويضهم عما هو منصوص عليه
في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس فـي

البرنامج الذي اعتمده الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة دمج اللاجئين ، اما باعادتهم الى وطنهم ، أو توطيئهم ، وان وضع اللاجئين ، لذلك ، لا يزال مثار قلق جدي ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام وللموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلتهم جهودهم الصادقة والفعالة ، في ظل ظروف صعبة ، من أجل توفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لعلمها القيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلاحظ بأسف أن لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحتراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وترجو من اللجنة مواصلة بذل الجهود في سبيل تنفيذ تلك الفقرة ، وان تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير ، على ألا يتأخر ذلك عن ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ؛

٤ - وتوجه الانتباه الى استمرار الحالة المالية الحرجة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٥ - وتلاحظ بقلق عميق أنه ، رغم الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل جمع تبرعات ائمانية ، فان هذا المستوى الأعلى من تمويل الوكالة لا يزال غير كاف لتلبية المتطلبات الأساسية لميزانياتها في العام المالي ، رانه بسبب مستويات التبرع المتنبأ بها في الوقت الحاضر سيكرر السبب ذلك عام ؛

٦ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء العجز المتوقع في تقرير المفوض العام ، ولهذا تحت الحكومات غير المتبرعة على التبرع بصورة منتظمة ، وتحت الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها العادية

الجلسة العامة ٢٤٣٠

١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

جيم

السكان واللاجئون النازحون منذ ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ،

و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤)

المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٧) ، وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٨) ،

١ - تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة الى بيوتهم ومخيماتهم في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛

٢ - وتأسف بشدة لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ تدابير لعودة السكان النازحين ؛

٣ - وتدعو مرة أخرى اسرائيل الى :

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين ؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين ، بما فيها التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛

٤ - وتكرر طلبها من اسرائيل القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ خطوات فورية فعالة تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي أجلا عنها في قطاع غزة ، والى توفير المأوى والملائمة لاقامتهم ؛

(ب) التخلي عن اجلاء المزيد من اللاجئين وتدبير مأويهم ؛

٥ - وتدعو بين الاعتداءات العسكرية الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين وتدعو اسرائيل الى الكف عن مثل تلك الاعتداءات ؛

٦ - وترجو من الامين العام ، أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل للفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه من هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٤٣٠

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

(٧) المرجع نفسه .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10253 .

دال

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ،
و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ
في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩)
المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٩) ،

وان تضم في اعتبارها التقرير السنوي، للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ الى
٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٥ (١٠) ،

وان تشعر بشديد القلق ازاء ما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية تدعو الى الانزعاج وتهدد بالخطر الوشيك ما يقدم
الى اللاجئين الفلسطينيين من خدمات اساسية تمثل الحد الأدنى الذي لاغنى عنه ،

وان تؤكد الحاجة العاجلة الى بذل جهود استثنائية كيما يستطيع الابقاء ، على الاقل ،
على المستوى الحالي لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى ، الذي يمثل حدا أدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما قام به من أعمال ؛

٢ - وتلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل ؛

٣ - وترجو من الفريق العامل أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام ،

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10334 .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/10013 و Corr.1) .

جهوده في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادنى لفترة أخرى أمدها سنة واحدة ؛

٤ - وترجو من الامين العام أن يوثر للفريق العامل الخدمات والمساعدات
اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٧ (٥ - ٣٠) - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هـ -
العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (٥ - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣
الف (٥ - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (٥ - ١٥) المؤرخ
في ٢٣ ايار / مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧،
و ٢٤٥١ (٥ - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (٥ - ٢٥) المؤرخ
في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧١، و ٢٩٦٥ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (٥ - ٢٨)
المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٤ ،

وقد تلقت ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١١) والتقارير
المقدم الى اللجنة الخاصة من فريقها العامل (١٢) ،

وان تدرك ان ثمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ما تضطلع به الامم المتحدة
من عمليات صيانة السلم وتعزز قدرة الامم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم مستقبلا على
نحو فعال واقتصادي ،

وان تلاحظ بأسف أنه لم يتسن احراز تقدم جوهري نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها
للاضطلاع بعمليات صيانة السلم ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وبخاصة
الفقرتين ٦ و ٧ من ذلك التقرير ؛

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/10366 .

(١٢) المرجع نفسه ، المرفق .